رابط المادة على منصة باحث

37111 - حكم صلاة المرأة مع الإمام في المسجد منفردة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل يقول فضيلة الشيخ المرض انا وزوجتي ونحن في السيارة في احد المساجد والامام مقيم للصلاة فدخل فدخلت زوجتي في مصلى النساء وانا دخلت مع الرجال فما هو الافضل لزوجتي؟ ان - 00:00:00

يصلي مع الامام اي تاتم به ام تصلي لوحدها النساء الموجودات تصلي معهم ما ادرك من صلاة الامام ومن فاتحها تقضية ادركت ومن فات عليها القضاء كالرجل نعم اذا كان لم يوجد ليس يا فضيلة الشيخ تصلي وحدها وحدها - 00:00:17

تصلي وحدها معذورة. طيب. تصلي وحدها ما ادركت ثم تقضي ما فاتها. اذا ادرك مع الامام ركعتين اذا سلم لما تقوم تقضي ركعتين الظهر والعشاء مثلا والعصر وفي المغرب اذا ادركت ماله ركعتين تقوم تصلي الواحدة التي فاتتها في المغرب - 00:00:40

نعم كالرجل طيب جزاكم الله - 00:01:00